الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير

لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

حول مشروع قانون

يتعلّق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات

(عـدد 2020/72)

رئيس اللجنة: يسري الدالي

نائب الرئيس: علي بنعون

مقرّرة اللجنة: آمنة بنحميّد

مقرّر مساعد: طارق البراهمي

جانفي 2021

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الحمد لله وحده،

باردو في: 27 جانفي 2021

تقرير
لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
حول
مشروع قانون يتعلّق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات
(عدد 2020/72)

I. التقديم:

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلّق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 "، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيّز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " وتأمين

السير العادي للمرافق الحيويّة وذلك في جملة الميادين التي تمّ تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون.

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلّق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات وذلك للأسباب الآتي بيانها:

يتسم مجال تطبيق أحكام الفصل 18 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات بالنسبية، إذ يمكّن طبقا لنصوص قطاعية خاصّة التمديد وتجديد عقود اللزمات على نحو مخالف لأحكام الفصل 18 المذكور (أي عقود جديدة مع صاحب اللزمة الأصلية دون الدعوة للمنافسة)،

وحيث يتّسم التشريع الجاري به العمل فيما يتعلّق بالتمديد بطابعه التضييقي من خلال حصره إمكانية التمديد بالنسبة لكل الحالات المنصوص عليها بالفصل 18 المشار إليه أعلاه بمرة واحدة، في حين أنّ الوضعيات الواقعية التي تبرّر التمديد قد تتكرّر أكثر من مرة خلال مدّة تنفيذ اللزمة التي تتميّز بطولها (الظروف الأمنية والمناخية والوبائية والأزمات المالية...)،

وأمام التداعيات السلبية المؤكّدة لجائحة كورونا "كوفيد-19» على التوازن المالي لعدّة لزمات في أغلب المجالات لاسيما المرتبطة بخدمات المعابر البرية والموانئ التجارية والترفيهية والصيد البحري وكذلك المطارات والنقل، تمّ استصدار المرسوم عدد 24 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه.

وتتمثل الأحكام الواردة صلب المرسوم في:

- إلغاء أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 18 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه وتعويضهما في اتجاه حصر حالات التمديد في عقود اللزمات لأسباب تتعلّق بالمصلحة العامة أو بضمان استمرارية المرفق العام ولمدة لا تتجاوز الثلاث (3) سنوات، أو في حالة التأخّر في الإنجاز أو التوقّف عن التصرف بسبب حدوث قوة قاهرة أو ظروف غير متوقّعة وخارجة عن إرادة طرفي العقد، أو عندما يستوجب حسن تنفيذ الخدمة موضوع العقد إنجاز أشغال إضافية غير واردة في العقد الأصلي من شأنها تغيير الاقتصاد العام للّزمة. ويكون التمديد في المدة في هذه الحالة بطلب من صاحب اللزمة أو من مانح اللزمة ولمرة واحدة طيلة مدة اللزمة. بالإضافة إلى حصر مدة التمديد في اللزمة في الحالتين موضوع المطتين الثانية والثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 18 المذكور في المدة الضرورية لإعادة التوازن المالي للعقد.

- إضافة فقرة رابعة لأحكام الفصل 18 المذكور تتعلّق بتكليف مانح اللزمة في جميع الحالات بإعداد تقرير معلّل للتمديد في مدة اللزمة يتمّ عرضه على الرأي المطابق للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ويكون التمديد المذكور موضوع ملحق للعقد الأصلي.

II. أشغال اللجنة:

تعهدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بالنظر في مشروع هذا القانون بموجب إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 02 جويلية 2020، وفيما يلي جدول يحوصل نظر اللجنة في هذا المشروع:

الجلسة	التاريخ	الموضوع
1	05 أكتوبر 2020	الشروع في النظر (نقاش عام)
2	04 نوفمبر 2020	مواصلة النظر
3	11 نوفمبر 2020	الاستماع إلى وزيرة الوظيفة العمومية
4	16 ديسمبر 2020	التصويت على المشروع
5	27 جانفي 2021	المصادقة على التقرير

شرعت اللجنة في جلستها بتاريخ 05 أكتوبر 2020 في النظر في مشروع هذا القانون حيث تمّت تلاوة نصّ المشروع ووثيقة شرح أسبابه.

واستعرضت اللجنة القانون عدد 19 المؤرّخ في 12 أفريل 2020 المتعلّق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 "، وخاصة الفصلان الأول والثالث منه.

وواصلت اللجنة في جلستها بتاريخ 04 نوفمبر 2020 النظر في مشروع هذا القانون، حيث أقرّت طلب الاستماع بشأنه إلى السيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية لمزيد توضيح مقاصده.

- **جلسة الاستماع إلى وزيرة الوظيفة العمومية والوفد المرافق:**

استمعت اللجنة بتاريخ 11 نوفمبر 2020 إلى السيدة حسناء بن سليمان الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية التي بيّنت دواعي إصدار المرسوم عدد 24 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات، وأوضحت أن القانون المنظم لعقود اللزمة ينصّ على إمكانية تمديد اللزمات في مناسبة واحدة فقط وفي حالات مضبوطة، وقدمكّن المرسوم المذكور مانحي اللزمات وأصحابها من إمكانية الانتفاع بالتمديد أكثر من مناسبة وذلك لتعويضهم عن الخسائر التي لحقتهم جراء جائحة الكوفيد-19.

مع التأكيد على أن هذا الحق لا يعتبر مطلقا أو ضمنيا إذ نص المرسوم على أن يكون ذلك بناء على الرأي المطابق للهيئة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ولمزيد التوضيح، تدخل رئيس هيئة الشراكة بين القطاع العام والخاص مبيّنا أن قانون 2008 قد ضبط بفصله الثامن عشر حالات تمديد عقود اللزمة ويكون ذلك في مناسبة واحدة غير أنه بإصدار هذا المرسوم فإنه قد وقع تجاوز هذه الوضعية في تناغم مع قانون الشراكة مع القطاع الخاص حتى يمكن للدولة أن تساهم في تعويض المستثمرين عن خسارتهم جراء تداعيات أزمة الكوفيد 19، مؤكّدا أنه قد تمّ وضع ضمان لحسن تنفيذ الأحكام الجديدة وذلك بمنح حق التمديد لصاحب اللزمة وكذلك مانحها، إضافة لربط قرار التمديد بالرأي المطابق للهيئة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

هذا وسجلت اللجنة تسرّب خطأ مادي إلى وثيقة شرح الأسباب المرفقة بمشروع القانون المعروض، وطلبت بناء على ذلك موافاتها بالوثيقة المذكورة محيّنة بعد تلافي الخطأ الوارد بها، وهو ما تمّ لاحقا.

- **جلسة التصويت على أحكام مشروع القانون:**

عقدت اللجنة جلسة بتاريخ 16 ديسمبر 2020 استعرض رئيس اللجنة في مستهلها المسار الذي مرّت به أشغال اللجنة في مناقشة مشروع القانون المعروض، مبيّنا أنّه تمّ عقد ثلاث جلسات منها جلسة للاستماع إلى الوزيرة المكلّفة بالوظيفة العمومية ورئيس الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والوفد المرافق قصد مزيد توضيح أحكام المرسوم موضوع مشروع القانون الماثل.

وذكّر في هذا الإطار بفحوى الجلسات السابقة وبما خلصت إليه الدراسة التي طلبتها اللجنة والتي أنجزها مركز الموارد والاستشارات البرلمانية ومخرجات ورشة التفكير حول موضوع المصادقة على المراسيم، حيث حصلت القناعة بأنّ للمجلس أن يسلّط رقابته على المراسيم وأن يدخل تعديلات عليها، مع مراعاة مبدأ الأمان القانوني والحقوق المكتسبة.

وإثر ذلك، انتقل أعضاء اللجنة للتصويت على أحكام مشروع القانون المعروض حيث تمّ التصويت تباعا على العنوان والفصل الوحيد بإجماع الحاضرين (3) وذلك في صيغتهما الأصلية.

ثم جرى التصويت على مشروع القانون برمته في صيغته الأصلية، وذلك بإجماع الحاضرين (3).

III. قرار اللجنة:

قرّرت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح الموافقة على مشروع هذا القانون في صيغته الأصلية، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة
يسري الدالي

مقرّرة اللجنة
آمنة بنحميّد

مشروع قانون يتعلّق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات

(عدد 2020/72)

فصل وحيد:

تتمّ المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات.